

بحوث فقهية مهمّة

[421] وأقوالاً خمسة في سهم السادة فأصبحت أربعة عشر قولاً فراجع (1). وذكر في
الحدائق أيضاً أربعة عشر أقوال في المقام (2) وعمدتها عشرة أقوال ذكرناها في التعليقة
على العروة وإليك موجزها وملخصها : 1 - إباحتها للشيعة وسقوطها مطلقاً (سهم السادة
وسهم الإمام (عليه السلام)) كما عن سلاّر وصاحب الذخيرة. 2 - عزله بجميعة والوصية به كما
عن المفيد. 3 - دفنه كما حكاه المفيد عن بعض من لم يسمه ! 4 - دفع حقّ السادة إليهم
وأماً حصّة الإمام (عليه السلام) يودع أو يدفن ! 5 - حقّ السادة يدفع إليهم أماً حصته
(عليه السلام) فتقسم على الذرية كما هو المشهور بين جمع من المتأخرين. 6 - صرف حقّ
السادة إليهم، وأماً حصته (عليه السلام) فهو مباح للشيعة في عصر الغيبة كما في المدارك
وغيره. 7 - صرف حقّ السادة إليهم، أماً سهمه (عليه السلام) فيصرف في مواليه العارفين
بحقّه إذا كانوا فقراء كما عن ابن حمزة وغيره. 8 - إن حقّ السادة يدفع إليهم، وأماً
خُمس الأرباح مباح مطلقاً. 9 - صرف حقّ الأصناف الثلاثة (حقّ السادة) إليهم، والتخير في
حصته (عليه السلام) بين الدفن والوصية وصلة الأصناف مع الاعواز، بإذن الفقيه، كما عن
الشهيد في الدروس. 10 - وهو العمدة والمختار، دفع سهم الأصناف الثلاثة إليهم، وأماً سهم
الإمام (عليه السلام) _____ (1) مستند الشيعة : ج 2 ص 87 . (2)
الحدائق الناضرة : ج 12 ص 437.